

عليه شرايها منه من المال الربوي **بينة** الخارج على اشتراكية  
بالمن ذبي البد بعد انكار ذي البد البيع قضيه بالخارجه  
ثم اذا المراد الرد عليه بالعيب وبرهن ذو البد على انها بريئة  
من كل عيب لا تقبل ببينته وعن ابي يوسف انما تقبل  
ترجيح بيئات في البيع **بينة** المدعي ثقله على المدعي  
باع هذا الدار من زوجته وباعتها في اولي من بينة  
المدعي انها ملكه من المال الربوي باع ارضه من رجل شر  
باعها من اخر فبرهن الثاني على الاول انها كانت رهنا  
عندي وقت شرايك فكان باطلا فبرهن الاول ان دينك  
مفضيلا وقت الشراء نفع ترجيح بيئات في البيع **بينة**  
الخارج على ان يكون ملكه المطلق اولى من بينة ذيليد اذ قال  
الخارج انك شريته في ثم اقلنا من المال الربوي برهن رجل خارج  
ان الدار له وبرهن ذو البدان فلان الغائب اشتراها من  
الخارج وكلني بها فقبل وتندفع عنه الخضومة من المال الربوي  
**بينة** ذبي البد على انه عمده اشتراه من فلان الذي في ملكه  
براهنه في الترجيح برهن كل واحد من رجلين على ان الدار  
اشترها من ذبي البد ونقد العن وهو منكر فالدار يقضي  
ان لو بر خا او رجا ونا حجتها ساوا وان امخا واهدتها سبق  
فهل اوي وان لم يورخا والدار في بداهتها فصاحب البد  
وان ارج احد هها ولاخر يد فصاحب البد اولى ترجيح بيئات  
في البيع **بينة** البايع على بيعه حارية بالصدا اولى من بينة  
المتزوي على ان يكون بيعها بالف من المال الربوي اذ عبا الشرا  
من واحد ولم يورخا او رجا فهو بيئتها نصفان ترجيح  
بيئات في المدعي اذ عبا الشرا من رجلين ووقت اهدتها  
لا الاخر يقضي بيئتها من المال الربوي **بينة** البايع اولى من بينة  
المتزوي اذا اختلفا في استهلاك البيع ترجيح بيئات

في البيع **بينة** رب السلم اولى من بينة السلم الله اذا اختلفا  
في قدر السلم فيه او جهته او صفته او درعانه **بينة**  
السلم الله اولى من بينة رب السلم اذا اختلفا في مراس  
المال ترجيح بيئات **بينة** البايع الا سبق اولى من بينة المتزوي  
اذا ادعى الشرا من واحد بخلاف ما اذا ادعى الشرا من  
رجلين **كتاب الشفعة بينة** الشفع على فلام  
البناء او الشرا او الزرع اولى من بينة المتزوي على الاصل  
ترجيح بيئات في الشفعة **بينة** المتزوي على اشتراء  
البناء في العريضة اولى من الشفعة عند ابي يوسف وعند  
محمد بينة الشفع اولى من المال الربوي **بينة** الشفع  
اولى من بينة المتزوي عندهما في اختلفا في قدر الثمن  
وعند ابي يوسف بينة المتزوي اولى من المال الربوي **بينة**  
شفيع الذي اشترا وذو البد من الاخر بالف اولى من  
بينة ذي البد على انه او دعها فلان اياه من المال الربوي  
**كتاب الاجارة بينة** الموجه اولى من بينة  
المستاجر لو اختلفا في الاجرة وروى باب التحالف  
**بينة** المستاجر اولى من بينة الموجه لو اختلفوا في الشفعة  
بان قال الموجه شهرا والمستاجر شهرا من المال الربوي  
**بينة** كالي نزايد بعبه اولى لو اختلفا في الاجرة  
والمنفعة بان ادعى الموجه شهرا بعشرة والمستاجر شهرا  
بمنفعة من المال الربوي **بينة** المستاجر اولى اذا اختلفا  
في المدة بان قال المستاجر اربعين شهرا بعشرة وقال  
الموجه لابل شهرا وحدا بعشرة قاضي حان في الاختلفا  
بين الاخر والمستاجر **بينة** المستاجر اولى اذا اختلفا  
في المسافة بان قال المستاجر اربعين ليلة الى الكوفة

ت